رقم الوثيقة : IOR 30/015/2005
بيان إخباري رقم : 331
7 ديسمبر/كانون الأول 2005

ارفضوا محاولات إضفاء الشرعية على الوعود بعدم ممارسة التعذيب

مبادرة مجلس أوروبا لوضع معايير للتأكيدات الدبلوماسية تهدد الحظر العالمي المفروض على التعذيب

بيان مشترك صادر عن منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان واللجنة الدولية للحقوقيين

(ستراسبورغ) ينبغي على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أن ترفض رفضاً قاطعاً أية مقترحات لوضع معايير لاستخدام التأكيدات (الضمانات) الدبلوماسية في عمليات نقل للأشخاص تعرضهم لخطر التعذيب، على حد قول منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان واللجنة الدولية للحقوقيين في مذكرة مشتركة صدرت اليوم (تتوافر على الإنترنت في الموقع : http://web.amnesty.org/library/index/engior610252005).

وقد وجهت منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان واللجنة الدولية للحقوقيين دعوتها مع بدء ممثلي الحكومات اجتماعاً في مجلس أوروبا بستراسبورغ من 7 إلى 9 ديسمبر/كانون الأول للنظر في مبادرة لوضع "المعايير الدنيا" للاعتماد على التأكيدات الدبلوماسية ... الاتفاقيات بين الدول، التي تُمثلها في بعض الأحيان أيضاً مذكرات تفاهم"، يُزعم أنها تهدف إلى حماية شخص من التعذيب وسوء المعاملة بعد نقله.

وقالت جيل هين المستشارة القانونية في برنامج الشؤون القانونية والمنظمات الدولية في منظمة العفو الدولية إنه "لا يجوز للحكومات أن تضفي على التأكيدات الدبلوماسية الشرعية التي لا تستحقها بخلق معايير لاستخدامها"، وأضافت "ينبغي عليها أن ترى هذه الترتيبات على حقيقتها – كمحاولات غير مقبولة تبذلها الدول لتبرير إرسال أشخاص قسراً إلى مكان يتعرضون فيه لخطر التعذيب أو سوء المعاملة".

وحذرت منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للحقوقيين، الحكومات من أن وضع إطار للاستخدام "المقبول" للتأكيدات الدبلوماسية غير الجديرة بالثقة بطبيعتها وغير القابلة للإنفاذ قانونياً يتعارض مع الواجب المطلق المترتب على الدول بموجب القانون الدولي لمنع ممارسة التعذيب وسوء المعاملة. ويتضمن هذا الحظر واجب عدم نقل أشخاص إلى أمكنة يمكن أن يواجهوا فيها خطر التعرض لمثل هذه المعاملة المسيئة (واجب عدم الإعادة القسرية).

وقالت فيرونيكا سزينتي غولدستون، مديرة الدعوة في أوروبا وآسيا الوسطى بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان إن "التأكيدات الدبلوماسية لديها سجل حافل بالفشل" وأضافت بأن "أبحاثنا تبين أنه عوضاً عن حماية الأشخاص الذين هم موضوع التأكيدات من التعذيب وسوء المعاملة، فإنها عرَّضتهم فعلياً لمثل هذه الانتهاكات. ونتيجة لذلك، تُستخدم التأكيدات الدبلوماسية للالتفاف على الواجبات القانونية للدول وليس للوفاء بها."

وفي صميم المشكلة مع التأكيدات الدبلوماسية أن الحاجة المتصورة لهذه الضمانات هي بحد ذاتها إقرار بوجود خطر التعذيب وسوء المعاملة في الدولة المتلقية. وتخلق التأكيدات الدبلوماسية معايير مزدوجة وتقوض النظام الدولي للحماية من التعذيب وسوء المعاملة. وتصرف الانتباه عن الإصلاحات المنهجية اللازمة لمنع التعذيب واستئصال شأفته في الدول المتلقية.

وعملياً، ثمة أدلة كافية لإثبات فشل التأكيدات الدبلوماسية، وليس هناك ما يوحي بأن تجميلها سيؤدي إلى توفير درجة كافية من الحماية ضد التعذيب وسوء المعاملة.

ويصح هذا الأمر حتى إذا كانت التأكيدات تتضمن ترتيبات لوضع آليات للمراقبة عقب الإعادة.

وقال جيرالد ستابروك مدير برنامج الأمن الدولي وسيادة القانون في اللجنة الدولية للحقوقيين إن "الحجج القائلة إن المراقبة عقب الإعادة يمكن أن تجعل التأكيدات الدبلوماسية صالحة هي حجج مضللة بصورة جوهرية"، وأضاف "إنها تتجاهل القيود الخطيرة جداً المفروضة على مثل هذه المراقبة، وبخاصة حقيقة أننا نتحدث هنا عن زيارات عرضية إلى معتقل معزول لديه كل الأسباب التي تدعوه للخوف من الانتقام إذا ذكر أنه أُسيئت معاملته."

وتشكل قضية أحمد عجيزة، وهو مواطن مصري أعادته الحكومة السويدية قسراً إلى مصر بمشاركة الولايات المتحدة في العام 2001، مثالاً ساطعاً على فشل التأكيدات الدبلوماسية في أداء غرضها المعلن، حتى إذا اقترنت بآلية مراقبة عقب الإعادة. وزعم عجيزة بشكل موثوق به أنه تعرض للتعذيب عند إعادته إلى مصر؛ رغم تلقيه زيارات منتظمة من مندوبي السفارة السويدية في سجنه. وفي قرار تاريخي أصدرته في مايو/أيار، تبين للجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب أن السويد انتهكت الواجب المترتب عليها بعدم الإعادة القسرية في هذه الحالة.

وعوضاً عن السعي للوصول إلى أداة معيبة بطبيعتها إلى درجة الكمال، على حد قول منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان واللجنة الدولية للحقوقيين، ينبغي على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا توجيه طاقاتها لمساعدة الحكومات في شتى أنحاء العالم على اتخاذ طائفة من الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الضرورية، وغيرها من الإجراءات اللازمة، لضمان تنفيذ الواجبات الدولية في منع التعذيب وحظره على مستوى النظام ككل.

وقالت المنظمات إن "محاولة خلق معايير للتأكيدات الدبلوماسية من شأنها أن تشجع على استخدامها وتقوض الحظر العالمي المفروض على التعذيب وتُعرِّض في نهاية الأمر مزيداً من الأشخاص للانتهاكات".

ومما يدعو للسخرية أن المنتدى الحكومي المنعقد في ستراسبورغ – مجموعة من الخبراء شُكِّلت برعاية اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان التابعة للجنة الوزراء – هي نفسها التي أعدت في العام 2002 المجموعة الأبعد مدى من المعايير حتى اليوم لحماية حقوق الإنسان في الحرب على الإرهاب: وهي المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا الخاصة بحقوق الإنسان والحرب على الإرهاب والتي التزمت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا باحترامها.

إن ممارسة طلب تأكيدات دبلوماسية ضد ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة تشكل ظاهرة عالمية، حيث تتولى حكومات أوروبا وأمريكا الشمالية بوضوح دفة القيادة في هذا المضمار. وفي أوروبا كانت السويد والمملكة المتحدة من جملة الدول الأكثر حماساً في الدفاع عن استخدام التأكيدات الدبلوماسية.

واقترن تصميم الحكومات على استخدام التأكيدات الدبلوماسية رغم تزايد الأدلة على انعدام فعاليتها بإجماع صريح ومتنامٍ بشكل متزايد بين الخبراء الدوليين وهيئات المراقبة، فضلاً عن بعض المحاكم الوطنية، على المخاطر المصاحبة لاستخدامها. فمثلاً فإن مانفريد نواك، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بقضايا التعذيب، حذر بثبات من أن "التأكيدات الدبلوماسية غير جديرة بالثقة وعديمة الفعالية في توفير الحماية من التعذيب وسوء المعاملة" ودعا الحكومات إلى الامتناع عن استخدامها.

تتوفر المذكرة المشتركة حول التأكيدات الدبلوماسية في الموقع الإلكتروني :
http://web.amnesty.org/library/index/engior610252005

وللاطلاع على بيان مشترك صادر عن المنظمات غير الحكومية حول التأكيدات الدبلوماسية في مايو/أيار 2005، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني :
http://web.amnesty.org/library/Index/ENGACT400022005?open&of=ENG-313

ولمطالعة تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان "ما زالوا في خطر: التأكيدات الدبلوماسية لا تشكل ضمانة ضد التعذيب"
http://hrw.org/reports/2005/eca0405/

ولمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال :

في ستراسبورغ بجيل هين (منظمة العفو الدولية) : 32086178-79-44+

في ستراسبورغ بجيرالد ستابروك (اللجنة الدولية للحقوقيين) : 793775446-41+

في نيويورك، بفيرونيكا سزينتي غولدستون (منظمة مراقبة حقوق الإنسان) : 1271-216-212-1+